



مجلة بحوث الشرعية

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

العدد الثاني

ربيع الثاني ١٤٤٤هـ / أكتوبر ٢٠٢٢م

الرقم الدولي (ISSN)

print: 2790-024X

Online: 2790-0258

فهرس البحوث

- ٨ افتتاحية العدد
- ٩ الاستقراء عند الشاطبي وأهميته في الكشف عن مقاصد الشريعة
عبدالواحد المسقاد [باحث دكتوراه - المملكة المغربية]
- ٢٥ دلالة اللفظ المركب «صَدُوقٌ يَمِيمٌ» عند الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (دراسة تطبيقية)
عبدالعظيم خليل الدخري [جامعة كردفان - جمهورية السودان]
- قاعدة «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»
وتطبيقاتها في فقه الأسرة عند الإباضية (دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني)
٤٣ راشد بن حمود النظيري [جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان]
- ٦٤ الروايات الجنسانية في التفسير الأثري بين تنوع الإيحاء وفنّ التخيل
فتحي بن نصر بو عجيلة [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]
- ٨٨ إشكاليات صياغة تعريف القاعدة الفقهية و آثارها في التقعيد الفقهي
محمد البشير الحاج سالم [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

التعريف بمجلة بحوث الشريعة

◀ جهة الإصدار:

تصدر المجلة عن كلية العلوم الشرعية، وتخضع للأنظمة المعمول بها في السلطنة، وبالأخص قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني (٨٤/٤٩) وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذلك قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٨/٦٥).

◀ أهداف المجلة:

- نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر إنتاجهم العلمي وإتاحته للمختصين.
- تشجيع الباحثين في تخصصات العلوم الشرعية والإسلامية على إجراء البحوث ونشرها.
- الإسهام في تطوير حركة البحث العلمي في تخصصات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الإسهام في نشر المعرفة في مجالات علوم الشريعة الإسلامية ولا سيما المتعلقة بعمان.

◀ مجالات النشر:

تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية وما يتعلق بها، وتشمل: الشريعة والقانون - الدراسات الإسلامية - الاقتصاد الإسلامي - الثقافة الإسلامية.

◀ هيئة التحرير:

■ رئيس هيئة التحرير

د. راشد بن علي الحارثي

عميد كلية العلوم الشرعية

■ مدير التحرير

د. فتحي بن نصر بوعجيلة

قسم أصول الدين

■ الأعضاء

د. إبراهيم بن راشد الغماري

قسم الفقه وأصوله

د. مهدي بن لونس دهم

قسم أصول الدين

د. أحمد بن سعيد الرمحي

قسم الفقه وأصوله

د. محمد البشير الحاج سالم

قسم الفقه وأصوله

د. طالب بن علي السعدي

قسم الفقه وأصوله

د. سعاد بنت سعيد الدغيشية

قسم المتطلبات العامة

■ منسق التحرير

الفاضل / أحمد بن إسحاق البوسعيدي

■ الهيئة الاستشارية

أ.د. سليمان بن علي بن عامر الشعيلي

أ.د. داود بو رقيبة

أ.د. عمر محمد عبد المنعم الفرماوي

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم محمد

أ.د. مصطفى باجو

أ.د. أرطغرل بوينوكان

أ.د. عبد الحميد عشاق

أ.د. كمال توفيق حطاب

جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان.

جامعة عمار ثليجي بالأغواط - الجزائر.

جامعة الأزهر - مصر.

مركز أبحاث الرعاية والتحصين الفكري

مجمع الفقه الإسلامي - السودان.

جامعة غرداية - الجزائر.

جامعة مرمره - تركيا

دار الحديث الحسنية - المغرب.

جامعة الكويت - الكويت.



قواعد النشر

مجلة بحوث الشريعة، مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدر عن كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، تعنى بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأصيلة، التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق، في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ويخضع النشر في المجلة للشروط والضوابط الآتية:

◀ شروط النشر:

- (١) ألا يكون البحث منشوراً، أو مقمدا للنشر إلى أي جهة أخرى، ويقدم الباحث تعهداً بذلك.
- (٢) ألا يكون البحث جزءاً من كتاب، أو بحث منشور، أو رسالة علمية مجازة.
- (٣) أن تتوافر في البحث المقدم الأمانة العلمية، والدقة المنهجية، وسلامة اللغة، مع استيفاء جميع أركان البحث العلمي، ومكوناته، وفق القواعد البحثية المعتمدة. ويتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية التامة في حالة نشر البحث وبه إخلال بالأمانة العلمية.
- (٤) ألا يزيد عدد الباحثين على ثلاثة.
- (٥) أن يكون البحث مكتوباً باللغة العربية.
- (٦) أن يكون البحث في المجالات التي تختص بها المجلة.
- (٧) ألا يزيد عدد الكلمات على (٨٠٠٠) كلمة بما في ذلك الجداول والأشكال والمراجع.

◀ ضوابط تسليم البحث:

- (١) إرسال البحث إلكترونياً إلى المجلة عبر البريد الإلكتروني: majallah@css.edu.om.
- (٢) طباعة البحث بخط تراديشنال أرابيك Traditional Arabic بحجم (١٦) للمتن و(١٢) للهوامش، بصيغة وورد، مع ترك مسافة ونصف بين السطور. وتطبع الكلمات المكتوبة بالحرف اللاتيني بخط تايمز نيو رومان Times New Roman بحجم (١٢) للمتن و(١٠) للهوامش، مع ترك مسافة ٢,٥ سم على جوانب الصفحة الأربعة.
- (٣) كتابة البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة مستقلة: عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف.
- (٤) تضمين البحث ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، في حدود مائتي (٢٠٠) كلمة، ويذيلان بالكلمات المفتاحية للبحث، على ألا تتجاوز خمس كلمات.
- (٥) احتواء مقدمة البحث على العناصر الأساسية: موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، والمنهج المتبع فيه.
- (٦) اشتمال خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات.
- (٧) مراعاة قواعد التوثيق والأمانة العلمية في الهوامش وقائمة المصادر والمراجع.

٨) مراعاة عدم ذكر اسم الباحث/ أسماء الباحثين أو ما يشير إليه/ إليهم في متن البحث.

◀ قواعد التوثيق:

١) يُذكر التوثيق في الهوامش بأرقام مستقلة في أسفل كل صفحة على حدة.
٢) يراعى في أسلوب التوثيق في الهوامش عدم كتابة المعلومات مفصلة إلا في قائمة المصادر والمراجع؛ وفق الأمثلة الآتية:

- عند عزو الآيات القرآنية: سورة البقرة: ٥٠.
- عند تخريج الأحاديث النبوية: رواه الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ووجوبها، باب: في أوقات الصلاة، برقم ١٧٨، من طريق أنس بن مالك، ص ١٦.
- عند ذكر المصدر أو المرجع: السالمي، مشارق أنوار العقول، ص ٢٧٠.
- عند ذكر المرجع الأجنبي:
- Walters, M., Feminism a Very Short Introduction, p. 64.
- المخطوط: الرقيشي، مصباح الظلام، مخطوط، ص ٨.
- الرسالة العلمية: المعولي، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، ص ٦٠.
- المقال في مجلة محكمة: الشعيلي، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٤٠.
- الشبكة العنكبوتية: بنعمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني.

٣) تُذكر التفاصيل في قائمة المصادر والمراجع وفق الأمثلة الآتية:

- الكتب العربية:
- الكتاب الذي خُرج منه الحديث: الفراهيدي؛ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بين حبيب، مسقط: مكتبة الاستقامة، ط ١، ١٩٩٥م.
- الكتاب المحقق: السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط ١، بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الكتاب المترجم: دي بوجرانند، روبرت، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، القاهرة: عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٨م.
- كتاب لمؤلفين معاصرين: أبو غزالة، إلهام، وحمد؛ علي خليل، مدخل إلى علم لغة النص: تطبيقات نظرية روبرت دي بوجرانند وولفجانج دريسلر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٩٩٩م.
- الكتب الأجنبية:

- Walters, M., *Feminism a Very Short Introduction*, Oxford University Press - ٢٠٠٥.

• المخطوطات:

- الرقيشي، خلف بن أحمد، مصباح الظلام، دار الوثائق والمخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم ٥٢١٩٠.

• الرسائل الجامعية:

- المعولي، سيف بن سليمان بن ناصر، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

• المجالات والدوريات:

- الشعيلي، سليمان بن علي بن عامر، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٢م، ٢٧ (٩٠)، ٢٣٩-٢٩٣.

• الشبكة العنكبوتية:

- بنعمر، محمد، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني: www.nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?Id=35 شوهدي: فبراير، ٢٨، ٢٠٢٠م.

(٤) تُضاف بعض الرموز في حال عدم توفر بعض البيانات كالاتي: بدون مكان النشر: د.م، بدون اسم الناشر: د.ن، بدون رقم الطبعة: د.ط، بدون تاريخ النشر: د.ت.

◀ إجراءات التحكيم والنشر:

- (١) تقوم هيئة التحرير بالمجلة بفحص البحث فحصاً أولياً لتقرر أهليته للتحكيم أو رفضه.
- (٢) يُحال البحث المقبول للتحكيم إلى مختصين اثنين، لتحكيمه علمياً، وفي حال اختلافهما، يُعرض على هيئة التحرير؛ لتقرر الحاجة إلى إحالته إلى محكم ثالث، أو الاعتذار عن عدم نشره.
- (٣) في حال قبول البحث للنشر في المجلة مع التعديل يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة، ويعد البحث مرفوضاً إذا لم يجر الباحث التعديلات المطلوبة في المدة التي تحددها هيئة التحرير.
- (٤) للمجلة الحق في طلب حذف أي جزء من البحث، أو تعديله بما يتفق مع رؤية المجلة، وأهدافها.
- (٥) في حال قبول البحث من غير تعديل، أو قام الباحث بالتعديلات المطلوبة، فإنه يرسل له خطاب بالقبول النهائي متضمناً وعدا بالنشر، مع بيان العدد الذي سينشر فيه.
- (٦) في حال عدم قبول البحث للنشر، يتلقى الباحث إخطاراً بالاعتذار عن عدم النشر في المجلة.

◀ ملحوظات عامة:

- (١) الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- (٢) في حال قبول البحث للنشر تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر

ورقياً أو إلكترونياً، دون إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

(٣) للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي سبق لها نشرها ورقياً أو إلكترونياً، دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق منح الإذن بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة، سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

(٤) يخضع ترتيب البحوث وألوية نشرها لاعتبارات فنية تحددها هيئة التحرير.

(٥) يعد قيام الباحث بنشر البحث، ورقياً أو إلكترونياً، قبل تلقي قرار المجلة بشأن نشره، أو بعد نشره في المجلة، سلوكاً غير مقبول، ويحق للمجلة اتخاذ ما تراه مناسباً حيال الباحث.



الاستقراء عند الشاطبي وأهميته في الكشف عن مقاصد الشريعة

عبدالواحد المسقاد - باحث دكتوراه - المملكة المغربية

▪ Abstract:

- This research aims to study induction according to Shatby and its importance in revealing the purposes of Sharia. The research included the following:
- I started talking in it about the concept of induction according to Al-Shatibi and its authenticity. Al-Shatibi used induction and affirmed its absoluteness in all the chapters of the book «Al-Muwafaqat» where the method of induction was based on proving issues and was adopted in saying that the realities of religion and its major universals are absolute.
- Imam Al-Shatibi took extrapolation in proving the universality of Sharia and its necessities, and gave him the character of absoluteness and necessity manifested in his inference; Where the origin of many of the issues of Sharia by induction.
- The issue of proving the purposes of Sharia according to Al-Shatibi is learned from induction and consideration of the evidence for the generalities and parts of Sharia, and the meanings and purposes of the evidence.
- According to al-Shatibi, induction rises to the rank of evidence in informing knowledge, as it is a type of mutawatir in definitive evidence.
- Imam al-Shatibi gave induction a different dimension and concept than what the fundamentalists used to do in explaining induction. Where he invested moral induction in proving the purposes of Sharia; This matter is credited to El-Shatby among his fundamentalist and renewed intentional creations.

Keywords: induction, molecules, universals, interests, Sharia.

▪ الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الاستقراء عند الشاطبي وأهميته في الكشف عن مقاصد الشريعة، وقد تضمن البحث ما يأتي:

• مفهوم الاستقراء عند الشاطبي وحجته، فالشاطبي استخدم الاستقراء وأكد قطعيته في جميع أبواب كتاب «الموافقات» حيث كان منهج الاستقراء مستنده في إثبات المسائل ومعمده في القول بقطعية حقائق الدين وكتباته الكبرى.

• أخذ الإمام الشاطبي بالاستقراء في إثبات كليات الشريعة وضرورياتها وأعطاه صفة القطع واللزوم تجلى ذلك في الاستدلال به: حيث أصل لكثير من مسائل الشريعة بالاستقراء.

• مسألة إثبات مقاصد الشريعة عند الشاطبي مستفادة من الاستقراء والنظر في أدلة كليات الشريعة وجزئياتها، ومعاني الأدلة ومقاصدها.

• إن الاستقراء عند الشاطبي يرتقي إلى مرتبة الدليل في إفادة العلم فهو نوع من أنواع التواتر في إفادة القطع.

• أعطى الإمام الشاطبي للاستقراء بُعداً ومفهوماً مغايراً لما دأب عليه الأصوليون في بيان الاستقراء: حيث استثمر الاستقراء المعنوي في إثبات مقاصد الشريعة؛ وهذا الأمر يُحتسب للشاطبي ضمن إبداعاته الأصولية والمقاصدية المتجددة.

الكلمات المفتاحية: الاستقراء، الجزئيات، الكليات، المصالح، الشريعة.

مقدمة

ذخائرها ونفائسها الثمينة.

وقد حداني ما أحاط بهذا العلم -مقاصد الشريعة- من شرف ورفعة أن أكون أحد المنتسبين إليه في الكتابة؛ وقد اخترت موضوعاً لهذا البحث موسوماً بـ: «الاستقراء عند الإمام الشاطبي وأهميته في الكشف عن مقاصد الشريعة».

وبعد:

أهمية البحث:

تكمن أهميته من جهة كونه منتمياً إلى علم مقاصد الشريعة، كون الاستقراء من أهم الطرق الموصلة إلى إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، وما تضمنته من مصالح للعباد في العاجلة والأجلة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من الأسباب الباعثة لي على اختيار -الكتابة- في هذا الموضوع تتجلى فيما يأتي:

أسباب ذاتية: منها رغبتني الملحة في الوقوف على حقيقة الاستقراء وأهميته باعتباره أحد الأدلة الموصلة إلى روح مقاصد الشريعة؛ وقد كانت دراستي -الجامعية العليا- في هذا المضمار.

أسباب علمية:

- قيمته العلمية والعملية، فالاستقراء دليل علمي وعملي، فيه الجانب التأصيلي والتنزيلي لا ينفك أحدهما عن الآخر في إثبات الحكم الشرعي.

- مسيس الحاجة إليه؛ خاصة في التخصصات الشرعية والمسائل الأصولية والفقهية، فلا يمكن إثبات مسألة من المسائل الشرعية دون تتبع جزئياتها وتصورها تصوراً تاماً حتى يتسنى إثباتها إثباتاً مطابقاً لروح الشريعة.

أسئلة البحث:

- ما المقصود بالاستقراء عند الشاطبي؟
- أين يتجلى استدلال الشاطبي بالاستقراء وإثباته؟

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث إلى الخلق بالآيات البيّنات، وعلى آله وصحابه أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن الاستدلال يعدّ من أهم المباحث الأصولية التي اعتنى بها الأصوليون دراسة وتنظيراً وتطبيقاً، فلا تجد كتاباً من كتب أصول الفقه إلا وقد تناول بالبحث والتحليل والإيضاح مسألة الدليل الشرعي وأنواعه المتفق عليها والمخالف فيها تأصيلاً وتطبيقاً؛ حيث أخذ مبحث الاستدلال حيزاً هاماً من المؤلفات الأصولية، فعلم أصول الفقه مبناه على الأدلة بنوعها الإجمالية والتفصيلية.

لكنّ الملاحظ في هذه المؤلفات إغفالها لبعض الأدلة وعدم تبيانها إسوة بنظيرتها الأخرى في الإيضاح والتأصيل والتفصيل؛ من ذلك دليل «الاستقراء» مع أنّ الكثير من الأحكام الشرعية كان مبناه على الاستقراء الذي لم يأخذ مقعداً تاماً في الدرس الأصولي بصفة عامة والمقاصدي بصفة خاصة؛ إلى أن قيّض الله الإمام الشاطبي في القرن الثامن الهجري؛ حيث أخرج هذا الدليل إلى حيز الوجود وفرض وجوده وجعله المسبار الكاشف عن مقاصد الشارع والمصالح العامة والخاصة، وقد اعتمد عليه الشاطبي في استنباط الأحكام؛ فكان الشاطبي من الرواد الذين أغنوا المباحث الأصولية بهذا الدليل تأسيساً واستنباطاً وإفهاماً.

ولهذا فقد راودتني فكرة في الكتابة عن هذا الاستدلال وتقصّي مباحثه عند الإمام الشاطبي -رحمه الله- رغبة مني في بيان صلته بمقاصد الشريعة؛ حيث إنّ الشاطبي أصّل لمعظم المباحث الأصولية بهذا الدليل وجعله أداة في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية، نلمس أثره جلياً في كتابه «الموافقات» حيث استفتح مقدّمة الموافقات ببيان اعتماده على الاستقراءات الكلية في سبر أغوار الشريعة وتبيان

تناول في مقدمة البحث: أهمية الاستقراء كوسيلة يعرف بها مقاصد الشارع.

- في المبحث الأول: تناول التعريف بالإمام الشاطبي، حياته وعصره.

- في المبحث الثاني: تناول فيه مفهوم الاستقراء وحجتيه عند الأصوليين والشاطبي.

- وأما المبحث الثالث: فقد خصّصه للاستقراء ودوره في معرفة مقاصد الشارع عند الإمام الشاطبي؛ حيث تناول فيه الاستقراء لغة واصطلاحاً، وأشار في المطلب الثالث إلى الاستقراء عند الشاطبي.

الملاحظ أن الباحث خصّص حيزاً هاماً للجانب النظري -أو بالأحرى التعريفات- فثلاثة مباحث كلها خصّصت لمعنى الاستقراء لغة واصطلاحاً وحجتيه، وبيان معنى المقاصد لغة واصطلاحاً، وإيراد بعض طرق معرفة المقاصد.

وقد خصّص مطلباً فقط، للحدّث عن الاستقراء ودوره في معرفة مقاصد الشارع عند الشاطبي؛ حيث اكتفى في هذا المطلب -غالباً- بذكر أقوال الشاطبي دون تحليلها وبيان رأيه فيها.

ومما يجدر التنبيه إليه أنّ موضوع -بحثي هذا- الموسوم بـ: «الاستقراء عند الإمام الشاطبي وأهميته في الكشف عن مقاصد الشريعة» ستكون له بعض الإضافات عن بحث:

(الاستقراء ودوره في معرفة مقاصد الشارع عند الإمام الشاطبي للدكتور ماهر حامد الحولي)

بطرحه لقضايا جديدة ودراسة مستفيضة تتجلى في:

- استدلال الشاطبي بالاستقراء: من خلال إيراد بعض المسائل التي استدللّ فيها الشاطبي بالاستقراء وكان معتمده؛ حيث أوردتُ بعض الأمثلة على استدلاله بالاستقراء من كتابه معاً «الموافقات» والاعتصام.

- الاستقراء وعلاقته بالمقاصد عند

• أين يكمن دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة عند الشاطبي؟

• ماهي إضافات الشاطبي الأصولية من خلال دليل الاستقراء؟

أهداف البحث:

أسعى من وراء هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

■ بيان مفهوم الاستقراء وحجتيه عند الإمام الشاطبي.

■ إبراز بعض استدلالات الشاطبي بالاستقراء.

■ بيان دور الاستقراء في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الشاطبي.

■ بيان إضافات الشاطبي الأصولية من خلال مبحث الاستقراء في علاقته بالعموم.

الدّراسات السابقة في الموضوع:

الدّراسات السابقة في هذا الموضوع أخذت أنماطاً متباينة ومتعددة، فمن الدّراسات ما تناول الاستقراء بشكل عام عند الأصوليين، ومنها ما ربط الاستقراء عند الشاطبي بمن سبقوه من الأصوليين؛ إلا أن الدراسات عن الشاطبي في هذا الموضوع تبقى ضئيلة ومحدودة؛ حيث أشارت إلى منهجه الاستقرائي بشكل مقتضب وإطلاقات عامة دون تحديد أو تقييد.

وقد اكتفيت بما له صلة بموضوع البحث، ومن هذه الدّراسات:

(١) «الاستقراء ودوره في معرفة مقاصد الشارع عند الإمام الشاطبي» للدكتور ماهر حامد الحولي.

(أستاذ أصول الفقه الإسلامي بكلية الشريعة والقانون، عميد كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية - غزة)

(مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، ٢٠١٠م، المجلد ١٢، العدد ١، ص: ٥٤٧-٥٧٤)

وقد اعتمد في تناول موضوع بحثه على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

ومن بين الدراسات التي عالجت الاستقراء عند الشاطبي:

(٢) «الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية» دراسة في بيان أحد طرق الكشف عن مقاصد الشرع العزيز وأثره في العصر الحالي) للدكتور: نور الدين مختار الخادمي.

(أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة، بكلية الشريعة في جامعة قطر)

تناول الدكتور الخادمي، موضوع الاستقراء في معرفة المقاصد الشرعية من خلال فصلين:

- الفصل الأول: مفهوم الاستقراء، وقد بين فيه تعريف الاستقراء عند الأصوليين وأنواعه وحجته وغاياته.
- وفي الفصل الثاني: تطرق إلى الاستقراء وعلاقته بمقاصد الشريعة؛ حيث توسّع في بيان الاستقراء المقاصدي ومجالاته وضوابطه.

وقد ختم مؤلّفه بالحديث عن الاستقراء المقاصدي في العصر الحالي وآليات تفعيله من خلال الأبحاث العلمية والدراسات التطبيقية.

(٣) «الاستقراء عند الشاطبي ومنهج النظر في مدوناتنا الأصولية» للدكتور إبراهيم محمد زين.

(أستاذ الدراسات الإسلامية ومقارنة الأديان، بجامعة حمد بن خليفة في دولة قطر)

(مجلة إسلامية المعرفة، المجلد ٨، العدد: ٣٠ (٣٠) سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢)، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن).

مما تناوله المؤلف في بحثه، أسباب ودواعي لجوء الشاطبي إلى الاستقراء في إثبات كليات الشريعة، وعلاقة التواتر بالاستقراء عند الشاطبي؛ حيث إنّ الربط بين الاستقراء والتواتر، هو الذي أنشأ القول في المقاصد.

الشاطبي: لقد بينت مسألة في غاية الأهمية يتم إغفالها -عادة- في دراسة الاستقراء عند الشاطبي؛ حيث تركّز الدراسات على إثبات الكليات عن طريق الاستقراء، وتغفل جانب الجزئيات التي هي المنطلق، فالشاطبي جعل الاستقراء دليلاً في تتبع مظانّ الجزئيات، التي يتوقّف عليها معرفة الكليات؛ فلا يتم إثبات الكلّي إلا بعد العلم بالجزئيات.

ومن الإضافات العلمية للبحث:

- الإشارة إلى مقصد حفظ الدين عن طريق لجوء الشاطبي إلى استقراء عدد من أحكام العبادات القائمة على التوقيف وعدم إخضاعها للتعليل المصلحي والنظر العقلي، وقد اعتمدت في ذلك على كتاب «الاعتصام».
- ثم أشرتُ ضمن مبحث «الاستقراء في علاقته بالمقاصد» أن الاستقراء لا يفيد العلم فحسب في جانب ثبوت المصالح؛ بل يفيد القطع في جميع تفاصيل الشريعة، ومنها: الاجتهاد والقياس.
- الاستقراء وقطعية المقاصد: حيث بينت في هذا المطلب كيف اعتبر الشاطبي الاستقراء نوعاً من أنواع التواتر في إفادته القطع، وتبيان هذه العلاقة هو المدخل الحقيقي للقول بالمقاصد؛ حيث إنّ الاستقراء عند الشاطبي في شموليته يفيد العلم ويرتقي إلى مرتبة الدليل.
- توظيف الشاطبي للاستقراء: حيث أوردت مجالات الاستقراء المقاصدي عند الشاطبي المتّسم بالشمولية من خلال النظر في الأدلة الكليّة الجزئية المنضافة إلى بعضها، وقرائن الأحوال المنقولة وغير المنقولة.
- وقد تضمّن المبحث الثالث -من موضوع البحث- إشارات إلى بعض فوائد الاستقراء عند الشاطبي؛ حيث بينت من خلاله توسّع الشاطبي في الاستقراء وعلاقته بمبحث العموم... إلخ.

منها في جانب معالجة موضوع البحث وإغنائه بمراجع جديدة تعالج قضاياها؛ كما كان لي الحظّ الأوفر من خلالها في الجانب المنهجي وتقسيم مباحث الموضوع تقسيماً علمياً ممنهجاً، وهو ما مكّن من البقاء في صلب موضوع البحث.

والذي تميز به هذا البحث عنها:

- التقيّد التام بمبحث الاستقراء عند الشاطبي من خلال الاعتماد على مؤلفه «الموافقات» وبعض شروحها، بالإضافة إلى كتابه الاعتصام.
- التوسّع في بيان الاستقراء عند الشاطبي تأصيلاً واستدلالاً مع بيان الفوائد والأثر.
- إيراد الجانب التّطبيقي للاستقراء في إثبات مقاصد التشريع (تتبع توارد الأدلة أعطت صفة القطع للمعنى)
- بيان إضافات الشاطبي الأصولية من خلال دليل الاستقراء؛ كإثباته للعموم المعنوي المفيد للقطع.
- ربط الاستقراء بمبحث العموم عند الشاطبي؛ حيث قرّر أنّ للاستقراء حكم الصيغة في إثبات العموم.

المنهج المتّبع في البحث:

سلكتُ في معالجة موضوع هذا البحث المنهج التحليلي؛ حيث أقوم بشرح مقتضب للمعطيات الواردة في المباحث التي استقيتها من أمّهات المصادر والمراجع الأصولية والمقاصدية على حدّ سواء، وبيان ما يستنبط منها من أحكام وفوائد.

كما اعتمدتُ المنهج الاستقرائي، في تتبّع مواضع الاستقراء عن الشاطبي من خلال كتابه «الموافقات» وشروحها؛ لأظفر بالوصول إلى أهمّ المباحث الذي تناول فيها الشاطبي دليل الاستقراء.

وتحقيقاً لهذه الأهداف فإنني سأتناول -هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

وفي ثنايا مباحثه أشار إلى منهج الاستقراء عند الغزالي والشاطبي وابن عاشور.

وختم بحثه بكون شخصيات الغزالي والشاطبي وابن عاشور، شكّلت على امتدادها محطات مضيئة لفهم التطورات المنهجية في علم أصول الفقه.

(٤) «دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة العامّة» للدكتور، أحمد محمود حسن البياتي.

(شاعر وباحث أكاديمي ومترجم أدبي، أستاذ جامعي متقاعد- العراق)

(مجلة العلوم الإسلامية، العدد: ٢٢، ١٤٣٥هـ)

لقد عالج هذا البحث -عموماً- دور الاستقراء في إثبات المقاصد الشرعية العامّة؛ حيث تناول أساساً الاستقراء في علاقته بالمقاصد العامّة.

وقد أشار ضمّن هذا البحث، إلى أهمّية الاستقراء عند الشاطبي، اكتفى فيه بإيراد كلام الدكتور الريسوني عن الاستقراء عند الشاطبي كدليل معتمد في إثبات مقاصد الشريعة، وما أورده شارح الموافقات عبد الله درّاز في شأن الاستقراء عند الشاطبي.

(٥) «توظيف الاستقراء في استنباط المقاصد الشرعية» دة: حمزة العيدية. (أستاذة بجامعة وهران- الجزائر)

(كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية-جامعة وهران)

البحث في مجمله بيّن علاقة الاستقراء بالمقاصد عند الأصوليين، وضمّن مبحث «الموافقات والاستقراء» كانت فيه إشارة إلى ربط الاستقراء بالمقاصد عند الشاطبي؛ كإثبات تغليل الأحكام الشرعية والكليات الكبرى للشريعة، وتوظيف الشاطبي للاستقراء ضمن مباحث الأمر والنهي ومسائل العموم والنسخ، وإثبات حجّية الأدلة الشرعية.

لا شكّ أنّني بعد اطلاعي على هذه الدراسات وتتبع مباحثها في دراسة الاستقراء عند الشاطبي، استفدتُ

خطة البحث:

يتكون هذا -البحث- من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- المبحث الأول: مفهوم الاستقراء وحجيته عند الشاطبي

- المطلب الأول: الاستقراء لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: حجّيته عند الشاطبي

- المبحث الثاني: الاستدلال بالاستقراء ومجالاته عند الشاطبي

- المطلب الأول: استدلال الشاطبي بالاستقراء
- المطلب الثاني: مجالات الاستقراء عند الشاطبي

- المبحث الثالث: أهميّة الاستقراء عند الشاطبي وفوائده

- المطلب الأول: بيان أهميّة الاستقراء عند الشاطبي في الكشف عن مقاصد الشارع
- المطلب الثاني: الاستقراء المعنوي وقطعية المقاصد
- المطلب الثالث: بيان إضافات الشاطبي الأصولية من خلال الاستقراء وإبراز بعض فوائده.

المبحث لأول:

مفهوم الاستقراء وحجّيته عند الشاطبي

المطلب الأول: الاستقراء لغة واصطلاحاً:

■ الاستقراء لغة:

من قرأ، «قَرَأْتُ الشَّيْءَ قُرْآنًا: جَمَعْتُهُ وَضَمَمْتُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ»^(١).

فهو الجمع والتّبع.

أما الاستقراء بمعناه الاصطلاحي، الذي سيأتي الحديث عنه، فهو مشتمل على التّبع والجمع، فهو تتبع الجزئيات وضمّهما إلى الكليات للخُلوص إلى نتيجة التّبع والجمع.

■ الاستقراء اصطلاحاً:

تعريف الغزالي: «عِبَارَةٌ عَن تَصَفُّحِ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ لِنَحْكَمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ»^(٢).

وقد ضرب مثالا له بقوله: «كَقَوْلِنَا فِي الْوَتْرِ: لَيْسَ بِفَرَضٍ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْفَرَضُ لَا يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ؟ فَيُقَالُ: لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الْفَرَضَ لَا يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ؟ عَرَفْنَاهُ بِالِاسْتِقْرَاءِ إِذْ رَأَيْنَا الْقَضَاءَ وَالْأَدَاءَ وَالْمُنْدُورَ وَسَائِرَ أَصْنَافِ الْفَرَائِضِ لَا تُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَقُلْنَا: إِنَّ كُلَّ فَرَضٍ لَا يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ»^(٣).

تعريف القرافي: «هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة»^(٤).

● الاستقراء في اصطلاح الشاطبي

أشار الشاطبي إلى تعريف الاستقراء ضمن سياق العموم والخصوص؛ حيث أورد تعريفاً جامعاً له بقوله: «الِاسْتِقْرَاءُ هَكَذَا شَأْنُهُ؛ فَإِنَّهُ تَصَفُّحُ جُزْئِيَّاتٍ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِيَتَّبِتَ مِنْ جِهَتِهَا حُكْمٌ عَامٌّ؛ إِذَا قَطَعِي، وَإِمَّا ظَنِّي»^(٥).

الملاحظ بعد إيراد هذه التعريفات للاستقراء، ندرك أن هناك اتفاقاً عاماً في الحدّ بين علماء الأصول في كون الاستقراء أحد الأدلة التي يتوصل بها إلى إثبات حكم عامّ من خلال استقراء الجزئيات وتتبعها؛ إلا أن هناك انفراداً وتميزاً في تعريف الاستقراء بالنسبة للإمام الشاطبي؛ حيث أعطى تفصيلاً دقيقاً لمطائنه فهو على حدّ تعبيره إمّا قطعي وإمّا ظني؛ فأخرج بهذا

(٢) الغزالي، المستصفى، ج: ١ ص ٤٦

(٣) المصدر نفسه، ج: ١ ص ٤٦

(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج: ١ ص ٤٤٨

(٥) الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، ج: ٤ ص

جُزئِيٌّ إِلَّا وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْكُلِّيِّ لِأَنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ قَطْعِيٌّ إِذَا تَمَّ»^(٣).

فالشاطبي -رحمه الله- أخذ بالاستقراء في إثبات كليات الشريعة وأعطاه صفة القطع واللزوم تجلّى ذلك في الاستدلال به؛ حيث أصل لكثير من مسائل الشريعة بالاستقراء واستدلّ به في أكثر من موطن.

وهذا ما سنراه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني:

الاستدلال بالاستقراء ومجالاته عند الشاطبي

المطلب الأول: استدلال الشاطبي بالاستقراء:

ولما كانت مقاصد الكتاب والسنة كلّها قائمة على أساس فكرة تعليل الشريعة وأحكامها، وأنّ خلاصة هذا التعليل تتمثل في كون الشريعة معلّلة برعاية المصالح، فإنّ أول ما بدأ به الشاطبي استدلاله على هذا، هو الاستقراء.

قال الشاطبي: «وَالْمُعْتَمَدُ إِنَّمَا هُوَ أَنَا اسْتَقْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّمَا وَضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ اسْتِقْرَاءً لَا يُنَازَعُ فِيهِ الرَّازِيُّ وَلَا غَيْرُهُ»^(٤).

وحثّ النصوص التي أوردتها للتدليل على وجود التعليل في تفاصيل الشريعة، فإنما أوردتها على سبيل الاستقراء المفيد -في المجموع- للعلم القطعي فكان دليلاً أولاً وأخيراً هو الاستقراء.

ولعلّ أهمّ مسألة طبّق فيها الاستقراء، وبيّن فيها كونه أهمّ مسلك لإثبات مقاصد الشريعة هي مسألة: «كَوْنُ الشَّارِعِ قَاصِداً لِلْمَحَافِظَةِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ: الضَّرُورِيَّةِ، وَالْحَاجِيَّةِ وَالتَّحْسِينِيَّةِ»^(٥).

الحدّ من يُقصر النظر في الجانب الظني للاستقراء؛ ولعلّ إيراد الشاطبي في تعريف الاستقراء بكون الحكم المثبت من جهة الاستقراء كونه قطعياً، مستفاد من خلال تضافر الأدلة الموصلة إلى إثبات قطعية الاستقراء، وسيأتي الحديث عن ذلك لاحقاً بالتفصيل في مبحثه.

المطلب الثاني: حجّيته عند الشاطبي:

إنّ الاستقراء من الوسائل الكبرى التي اعتمد عليها علماء المسلمين في مجالات مختلفة، فكان وسيلتهم التي اعتمدوا عليها في استخراج قواعد اللغة العربية وضوابطها واستخراج علم العروض، وهو الذي ينبنى عليه كثير من أبواب الفقه كالقواعد الفقهية العامة، وإحصاء أنواع المياه، وتحديد أكثر مدّة الحيض والنفاس والحمل عند جمهور الفقهاء، وكذلك تحديد حيض الحمل عند مالك وأصحابه؛ كما أنه كان وسيلتهم في شتى العلوم، فالباحث المسلم يعتمد أولاً على الاستقراء لجمع النصوص التي تتعلق بمبحثه، ثم ينظر فيما جمعه ويجتهد في فهم ذلك وفق مناهج الاجتهاد الذي تهدي إليها أصول البحث والاستنباط.

ومن هنا يظهر أنّ الاستقراء حجّة معتبرة عند جماهير العلماء وإنما يختلفون فيما يفيد هل هو القطع أو الظن؟

فالاستقراء عند المالكية حجّة يعمل به؛ حيث يؤكد الإمامان القرافي والشاطبي أنّ دليل الاستقراء حجّة عند مالك -رحمه الله تعالى- قال القرافي بعد تعريفه للاستقراء: «وهذا الظنّ حجّة عندنا وعند الفقهاء»^(١).

وأما الشاطبي فقد أكد على حجّيته بقوله: «وهو أمر مسلم به عند أهل العلوم العقلية والنقلية»^(٢).

وقوله: «الْكُلِّيُّ لَا يُثْبِتُ كَلْبًا إِلَّا مِنْ اسْتِقْرَاءِ الْجُزْئِيَّاتِ كَلْبًا أَوْ أَكْثَرَهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُفْرَضَ

(٣) المصدر نفسه، ج: ٣ ص ١٧٦

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج: ٢ ص ١٢

(٥) المصدر نفسه، ج: ٢ ص ٧٩

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج: ١ ص ٤٤٨

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج: ٤ ص ٧٥

الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾^(٤) أو ما أشبه ذلك؛ لكان في الاستدلال بمجردة نظراً من أوجه لكن حقت بذلك من الأدلة الخارجية، والأحكام المترتبة، ما صار به فرض الصلاة ضرورياً في الدين، لا يشك فيه إلا شك في أصل الدين»^(٥).

ومن المواطن التي استدل بها الشاطبي بالاستقراء.

قوله في سياق حديثه عن النجاة من البدعة والإغراق فيها، وفي الاعتبار بمراتب الناس في الخير والشر.

«وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْلُومٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ، وَذَلِكَ الْإِسْتِقْرَاءُ إِذْ تَمَّ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِ الشَّارِعِ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى»^(٦).

هذه بعض جوانب استدلال الشاطبي بالاستقراء وتفصيله؛ كوسيلة لإثبات كليات الشريعة وضرورياتها وثبوت المصالح الشرعية - وهو ما سيتم بيانه لاحقاً - ولعل هذه أكبر سمة وميزة للاستقراء عند الشاطبي - رحمه الله - الذي خرج عن مألوف الأصوليين ومعتادهم في سرد التفاصيل النظرية للاستقراء أكثر من الجانب العملي؛ حيث نرى الشاطبي خصص للجانب العملي قدراً كبيراً؛ فهو بذلك قد وظف دليل الاستقراء وأثبت به مسائل عديدة من صميم الشريعة وجوهر الدين.

المطلب الثاني: مجالات الاستقراء عند الشاطبي

إن مجال الاستقراء المقاصدي عند الإمام الشاطبي - رحمه الله - يشمل جانب الأدلة وقرائن الأحوال معاً، فدائرة الاستقراء عنده أوسع وأشمل؛ حيث إن إثبات مقاصد الشارع والتمكن من معرفة أسرار الشريعة يتوقف على الإحاطة بسياق الأدلة وأوجهها المتعددة.

ولا ريب أن الإحاطة بذلك يقتضي مكنة ورسوخاً في علم العربية وأصول الفقه؛ كإحاطة بدلالات

فالقول بقصد الشارع إلى حفظ هذه الكليات الكبرى، لا يكفي لإثباته الإتيان بنص أو بضعة نصوص - إن وجدت - تصرح بهذا القصد.

فالقضية أكبر وأخطر من أن تثبت بدليل يمكن تطريق الاحتمال إليه، سواء في ثبوته، أو دلالته، أو سلامته من المعارض... فالقضية لا تحتل الظن، ولا يقيمها إلا الدليل القطعي؛ لأنها أصل الأصول في الشريعة.

- فما هو المسلك القطعي إلى هنا؟^(١)

قال الشاطبي - رحمه الله -: «وَأَنَّ مَا الدَّلِيلُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ثَابِتٌ عَلَى وَجْهِ آخَرَ هُوَ رُوحُ الْمَسْأَلَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ الثَّلَاثَ لَا يَرْتَابُ فِي ثُبُوتِهَا شَرْعًا أَحَدٌ مِمَّنْ يَنْتَبِي إِلَى الْاجْتِهَادِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ، وَأَنَّ اعْتِبَارَهَا مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ اسْتِقْرَاءُ الشَّرِيعَةِ، وَالنَّظَرُ فِي أَدْلَجِهَا الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ، وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ عَلَى حَدِّ الْإِسْتِقْرَاءِ الْمَعْنَوِيِّ»^(٢).

كما يرى الشاطبي أن كليات الشريعة لا يتم الاعتماد في إثباتها على دليل واحد؛ بل من خلال مجموعة أدلة تواردت على معنى واحد.

قوله: «فَتَخَلَّفُ بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ عَنِ الْمُقْتَضَى الْكُلِّيِّ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كَوْنِهِ كَلِيًّا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْغَالِبَ الْأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِّ الْقَطْعِيِّ... هَذَا شَأْنُ الْكُلِّيَّاتِ الْإِسْتِقْرَائِيَّةِ»^(٣).

• استدلاله بالاستقراء في ثبوت قواعد الإسلام الخمس:

يقول الشاطبي: «...ومن هذا الطريق - طريق الاستقراء - ثبت وجوب القواعد الخمس؛ كالصلاة، والزكاة؛ وغيرهما قطعاً؛ وإلا فلو استدل مستدل على وجوب

(٤) سورة البقرة: ٤٣

(٥) الشاطبي، الموافقات، تحقيق: د. الحسين أيت سعيد، ج: ٢

ص ٤٧-٤٨

(٦) الشاطبي، الاعتصام، ج: ١ ص ٧٦٥-٧٦٦

(١) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٩٨-

٢٩٩

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج: ٢ ص ٨١

(٣) المصدر نفسه، ج: ٢ ص ٨٣-٨٤

الألفاظ ومباحث العموم والخصوص والمطلق والمقيد.. إلخ

فالاستقراء عند الشاطبي -رحمه الله- يشمل الأدلة الكلية الجزئية المنضفة إلى بعضها، وقرائن الأحوال المنقولة وغير المنقولة^(١).

يقول الشاطبي: «... وَدَلِيلُ ذَلِكَ: اسْتِقْرَاءُ الشَّرِيعَةِ، وَالنَّظَرُ فِي أَدْلِيَّهَا الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ، وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ، عَلَى حَدِّ الاسْتِقْرَاءِ الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي لَا يُثَبَّتُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، بَلْ بِأَدْلَةٍ مُنْضَافٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، مُخْتَلِفَةِ الْأَعْرَاضِ، بِحَيْثُ يَنْتَظِمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَمْرٌ وَاحِدٌ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَدْلَةُ، عَلَى حَدِّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ الْعَامَّةِ جُودُ حَاتِمٍ، وَشَجَاعَةٌ عَلَيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَعْتَمِدِ النَّاسُ فِي إِثْبَاتِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي هَذِهِ الْقَوَاعِدِ عَلَى دَلِيلٍ مَخْصُوصٍ، وَلَا عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، بَلْ حَصَلَ لَهُمْ ذَلِكَ مِنَ الظُّوَاهِرِ وَالْعُمُومَاتِ، وَالْمُطْلَقَاتِ وَالْمُقَيَّدَاتِ، وَالْجُزْئِيَّاتِ الْخَاصَّةِ، فِي أَعْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَوَقَائِعٍ مُخْتَلِفَةٍ، فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِئَةِ، وَكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ، حَتَّى أَلْفُوا أَدْلَةَ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا دَائِرَةً عَلَى الْجَفْظِ عَلَى تِلْكَ الْقَوَاعِدِ، هَذَا مَعَ مَا يَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَرَائِنِ أَحْوَالٍ مَنْقُولَةٍ وَغَيْرِ مَنْقُولَةٍ»^(٢).

المبحث الثالث:

أهمية الاستقراء عند الشاطبي وفوائده

المطلب الأول: بيان أهمية الاستقراء عند الشاطبي في الكشف عن مقاصد الشارع:

تتجلى أهمية الاستقراء المعنوي في إثبات مقاصد الشريعة عند الشاطبي من خلال ما يأتي:

(١) الخادمي، الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية،

دراسة في بيان أحد طرق الكشف عن مقاصد الشرع العزيز

وأثره في العصر الحالي) ص ٥١

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج: ٢ ص ٨١-٨٢

■ اعتماده على الاستقراءات الكلية في معرفة مقاصد الكتاب والسنة:

لقد اعتمد الشاطبي على دليل الاستقراء في تأصيلاته؛ من ذلك قوله في مقدمة كتاب الموافقات:

«لَمْ أَزَلْ أُقَيِّدُ مِنْ أَوَابِدِهِ، وَأَضْمُّ مِنْ شَوَارِدِهِ تَفَاصِيلَ وَجُمَلًا، وَأَسُوقُ مِنْ شَوَاهِدِهِ فِي مَصَادِرِ الْحُكْمِ وَمَوَارِدِهِ مُبَيَّنًا لَا مُجْمَلًا، مُعْتَمِدًا عَلَى الاسْتِقْرَاءَاتِ الْكُلِّيَّةِ، غَيْرِ مُقْتَصِرٍ عَلَى الْأَفْرَادِ الْجُزْئِيَّةِ»^(٣).

إن هذا الملمح العلمي المنهجي الوارد في مقدمة الموافقات؛ ليعتبر بحق منهجاً لجُلِّ الدارسين ومسلكاً للمحققين في تأليفهم وتحقيقاتهم العلمية، فالشاطبي وهو بصدد إخراج هذه الذخيرة العلمية النفيسة للوجود يُورد هذه المقدمة العلمية التي يرسل من خلالها ومضات فكرية ولمحات علمية وإشارات منهجية لقارئ الموافقات، فهو يضع قارئه أمام منهج أصيل؛ حيث اعتمد على البيان المؤسس على الاستقراءات الكلية المنضفة إلى الأفراد الجزئية؛ وهذا المنهج الفريد حرص عليه الشاطبي وأكد عليه في مباحث الموافقات؛ معتبراً أن الكليات لا تنفك عن الجزئيات، وليس الأمر مقتصرًا عند الشاطبي في مسألة التنظير فحسب؛ بل الأمر ملموسٌ في الجانب العملي، فهو يسوق المسائل ويبين أوجهها ومحاملها؛ ثم يذيل عليها -أحياناً- ببيان طرق استفادتها؛ بأن ذلك مستفاد من عملية الاستقراء المتكامل بنوعيه الجزئي والكلّي.

فالشاطبي -رحمه الله- استخدم الاستقراء وأكد قطعيته في جميع أبواب كتاب «الموافقات» حيث كان منهج الاستقراء مستنده في إثبات المسائل ومعمده في القول بقطعية حقائق الدين وكلياته الكبرى؛ ومن ذلك نراه يقرّر أنّ للاستقراء حكم الصيغة في إثبات العموم، ومعلومٌ أن دلالة العموم عنده قطعية يقول: «العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغة العموم فقط؛ بل له طريقتان:

- أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في

(٣) المصدر نفسه، ج: ١ ص ٩

وفي ذلك يقول الشاطبي: «أَنَّ تَلَقَّى الْعِلْمَ بِالْكَلِّيِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عَرْضِ الْجَزئِيَّاتِ وَاسْتِقْرَاءِهَا، فَالْكَلِّيُّ... غَيْرَ مَعْلُومٍ لَنَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْجَزئِيَّاتِ»^(٤).

وقد أورد -شراح الموافقات دراز- تعليقا نفسيا على هذه المسألة، مبرزاً دور المستقري في إثباته للكلي، قوله: «هذا بالنسبة لنفس المستقري المثبت للكلي، أما بالنسبة لغيره الذي أخذ العلم بالكلي بعدما تم استقراؤه من غيره فلا يقال فيه ذلك، إلا بواسطة من أخذ عنه الكلي»^(٥).

■ استخدام الاستقراء دليلا على كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث:

(الضرورية، والحاجية، والتحسينية)

«وذلك أن هذه القواعد الثلاث (الضرورية، والحاجية، والتحسينية)، لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع، ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض؛ من حيث ينتظم من مجموعها أمرٌ واحدٌ تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما يثبت -عند العامة- من جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك»^(٦).

وقوله: «فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص؛ بل حصل لهم ذلك من الظواهر، والعمومات، والمطلقات، والمقيّدات، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألقوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على

كلام أهل الأصول.

- والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ»^(١).

ثم يشرح هذا المعنى بقوله: «وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَوَائِدُ تَنْبَنِي عَلِمَها، أَصْلِيَّةٌ وَفَرْعِيَّةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُجْتَمِعِ، ثُمَّ اسْتَقْرَى مَعْنَى عَامًّا مِنْ أَدِلَّةٍ خَاصَّةٍ، وَاطَّرَدَ لَهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لَمْ يَفْتَقِرْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَى خُصُوصِ نَازِلَةٍ تَعِيْنُ، بَلْ يَحْكُمُ عَلِمَها وَإِنْ كَانَتْ خَاصَّةً بِالذُّخُولِ تَحْتَ عُمُومِ الْمَعْنَى الْمُسْتَقْرَى مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ بَقِيَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِذْ صَارَ مَا اسْتَقْرَى مِنْ عُمُومِ الْمَعْنَى كَالْمُنْصُوصِ بِصِيغَةٍ عَامَّةٍ؛ فَكَيْفَ يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى صِيغَةٍ خَاصَّةٍ بِمَطْلُوبِهِ»^(٢).

■ إثبات كليات الشريعة بالاستقراء:

الشاطبي -رحمه الله- يرى أن كليات الشريعة لا يتم الاعتماد في إثباتها على دليل واحد؛ بل من خلال مجموعة أدلة تواردت على معنى واحد.

فإثبات كليات الشريعة تم أساساً عن طريق استقراء الأدلة في تكاملها من خلال النظر إلى سياقها ومرامها التي تتوافق على معنى واحد؛ مما أفادها صفة القطع وصارت بمنزلة العام القطعي؛ لذا تخلف بعض الجزئيات لا يقدح بحال من الأحوال في شأن الكليات.

يقول الشاطبي: «فَتَخَلَّفُ بَعْضُ الْجَزئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَى الْكَلِّيِّ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كَوْنِهِ كَلِّيًّا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْغَالِبَ الْأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِّ الْقَطْعِيِّ... هَذَا شَأْنُ الْكَلِّيَّاتِ الْإِسْتِقْرَائِيَّةِ»^(٣).

لقد جعل الشاطبي من الاستقراء دليلا في تتبع مظان الجزئيات، التي يتوقف عليها معرفة الكليات؛ فلا يتم إثبات الكلي إلا بعد العلم بالجزئيات.

(٤) الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز - عبد السلام عبد

الشافعي محمد، ج: ٢ ص ٥-٦

(٥) المصدر نفسه، ج: ٢ ص ٥

(٦) الشاطبي، الموافقات، تحقيق: د: الحسين آيت سعيد، ج: ٣

(١) الشاطبي، الموافقات، ج: ٤ ص ٥٧

(٢) المصدر نفسه، ج: ٤ ص ٦٤-٦٥

(٣) المصدر نفسه، ج: ٢ ص ٨٣-٨٤

تلك القواعد... وعلى هذا السبيل أفاد خبرُ التواتر العلم»^(١).

فالاستقراء - كما سبق الحديث عنه - مجاله الأدلة ونصوص الشريعة، فطرُق باب مقاصد الشريعة يستلزم إدراك فقه نصوص الشريعة والإحاطة بدلالاتها.

وهذا ما أكد عليه الشاطبي في أكثر من مؤمن، فبالعودة إلى ما وضعه من شروط للاجتهاد في الشريعة، يتضح هذا الأمر أكثر؛ حيث فهم مقاصد الشريعة ينبنى أساساً على دراية تامة بالألفاظ معنى واشتقاقاً.

فباب مقاصد الشريعة على كل حال هو استقراء في نصوص الشريعة ابتداء... ولا بد لطالب العلم فيه من كثرة الاستقراء، وأول مقامات الاستقراء: الاستقراء للنصوص، نصوص الكتاب وهي منتهية كما هو معروف، وكذلك الاستقراء في كتب السنة وآثار الصحابة - رضي الله عنهم -... وهذا الاستقراء الأول هو من أخص المواد التي تجمع الفقه لمقاصد الشريعة^(٢).

■ الاستقراء في علاقته بمقصد حفظ الدين عند الشاطبي:

استخدم الشاطبي، في سياق محاربته للبدع في كتابه «الاعتصام» خاصة في حديثه عن المصلحة المرسلة وعلاقتها بالعبادات؛ دليل الاستقراء في دحض القول بإخضاع أحكام العبادات للتعليل المصلحي وإبداء الرأي فيما هو قطعي من أمور التكليف الشرعية.

يقول الشاطبي: «إِنَّ فِي هَذَا إِسْتِقْرَاءَ مَعْنَى يُعْلَمُ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ أَنَّهُ قَصْدٌ قَصْدُهُ، وَنَحَا نَحْوُهُ، وَاعْتَبَرَ جِهَتَهُ، وَهُوَ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ التَّكَالِيفِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَإِنَّ قَصْدَ الشَّرْعِ: أَنْ يُوقِفَ عِنْدَهُ، وَيَعْرِزَ عَنْهُ النَّظَرُ الْاجْتِهَادِيَّ جُمْلَةً، وَأَنْ يُوَكَّلَ إِلَى وَاضِعِهِ وَيُسَلَّمَ

لَهُ فِيهِ...»^(٣).

ثم قال أيضاً: «وَبِذَلِكَ كَلِّهِ يُعْلَمُ مِنْ قَصْدِ الشَّرْعِ أَنَّهُ لَمْ يَكِلْ شَيْئاً مِنَ التَّعْبُدَاتِ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّهُ»^(٤).

فالعبادات حسب منطوق كلام الشاطبي غير خاضعة أبداً لآراء العباد؛ فالشأن فيها التوقف وإثبات ما حدّه الله للمكلفين من أمورها.

وهذا ملحظٌ جميل في غاية الأهمية تطرّق إليه الشاطبي؛ فالقول بإخضاع العبادات لاجتهاد العباد وإبداء آرائهم فيما حدّه الله من التكاليف، هو تجاوزٌ على النصّ الشرعي وتجاوزٌ على مقام التشريع ومسّ بجوهر الدين؛ لذا دلّ الدليل على حفظ الدين من جهة الوجود والعدم.

■ ثبوت المصالح بالاستقراء:

يقول الشاطبي: «وَالْمُعْتَمَدُ إِنَّمَا هُوَ أَنَّا اسْتَقْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وَضَعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ اسْتِقْرَاءً لَا يُنَازَعُ فِيهِ الرَّازِيُّ وَلَا غَيْرُهُ»^(٥).

وهكذا فإن الاستقراء - بالإضافة إلى إثباته للمصالح - في إفادته العلم يشمل جميع جزئيات الشريعة ومسائلها.

وإذا دلّ الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم؛ فنحن نقطع بأن الأمر مستمرٌّ في جميع تفاصيل الشريعة ومن هذه الجملة الاجتهاد والقياس^(٦).

الملاحظ أنّ الشاطبي أعطى لعملية الاستقراء بُعداً منهجياً ملموساً؛ حيث نرى من خلال النصّ السالف الذكر، أن مسألة إثبات مقاصد الشريعة عند الشاطبي مستفادة عنده من النظر في أدلة كليات

(٣) الشاطبي، الاعتصام، ج: ١ ص ٦٣٠

(٤) المصدر نفسه، ج: ١ ص ٦٣٤-٦٣٥

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج: ٢ ص ١٢

(٦) ماء العينين، المرافق على الموافق، شرح نظم مقاصد الشريعة

من الموافقات للشاطبي، ص ١١

(١) المصدر نفسه، ج: ٣ ص ١١٧

(٢) الغفيص، التعليق على مقدمات الموافقات، ص ٦

قوله: «فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي؛ بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه، وجود حاتم، المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما»^(٣).

● ويضرب الشاطبي مثالا لما ثبت بالاستقراء المعنوي، وهو من أهم المسائل الشرعية:

يقول: «إِذَا نَظَرْنَا فِي الصَّلَاةِ؛ فَجَاءَ فِيهَا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٤) عَلَى وَجْهِهِ، وَجَاءَ مَدْحُ الْمُتَّصِفِينَ بِإِقَامَتِهَا، وَذَمُّ التَّارِكِينَ لَهَا، وَإِجْبَارُ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى فِعْلِهَا وَإِقَامَتِهَا قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ النَّفْسُ: نُهِى عَنِ قَتْلِهَا، وَجُعِلَ قَتْلُهَا مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ مُتَوَعِّدًا عَلَيْهِ... وَوَجِبَ عَلَى الْخَائِفِ مِنَ الْمَوْتِ سَدُّ رَمَقِهِ بِكُلِّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ، إِلَى سَائِرِ مَا يَنْصَافُ لِهَذَا الْمَعْنَى، عَلِمْنَا يَقِينًا وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيمَ الْقَتْلِ، وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَدْلَةِ فِي قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَهَذَا امْتِازَتِ الْأُصُولُ مِنَ الْفُرُوعِ؛ إِذْ كَانَتْ الْفُرُوعُ مُسْتَنْدَةً إِلَى أَحَادِ الْأَدْلَةِ وَإِلَى مَا خِذَ مُعَيَّنَةً، فَبَقِيَتْ عَلَى أَصْلِهَا مِنَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى الظَّنِّ، بِخِلَافِ الْأُصُولِ؛ فَإِنَّهَا مَا خُوذَتْ مِنَ اسْتِقْرَاءِ مُقْتَضِيَّاتِ الْأَدْلَةِ بِإِطْلَاقٍ، لَا مِنْ أَحَادِهَا عَلَى الْخُصُوصِ»^(٥).

فبالنظر إلى ما أورده الشاطبي من نصوص في الاستقراء، يُستنبط منها:

أن الاستقراء يرتقي إلى مرتبة الدليل في إفادة العلم فهو نوع من أنواع التواتر في إفادة القطع.

فكونه يفيد القطع يُنظر فيه من جانب ثبوت الأدلة، فمثلا أصول الشريعة اكتسبت خاصية القطع من خلال استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق؛ على عكس الفروع المستندة إلى أحاد الأدلة.

الشريعة وجزئياتها، ومعاني الأدلة ومراميها؛ كما أن القواعد الكبرى -في نظر الشاطبي- لا تخرج عن إطار مقصود الشارع ولا ينبغي أن يتطرق إليها الاحتمال أو الارتياب من لدن المجتهد الناظر فيها؛ بل القطع سمة لها والناظر فيها لا ينتابه شك في ثبوتها.

فالشاطبي -رحمه الله- وضع إطاراً عاماً لدليل الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة وهو اقتران الكليات بالجزئيات وتوارد الأدلة على معنى واحد المفيد للقطع والمكسب للحجة والبرهان.

المطلب الثاني: الاستقراء المعنوي وقطعية المقاصد:

لما أحسن الشاطبي -رحمه الله- بخطورة القول بعدم قطعية الأدلة اللفظية... أحب أن يستخلص منهجاً يسير عليه في كتابه، قوامه الاعتماد على الاستقراء المعنوي، الذي حاول من خلاله إثبات قطعية مقاصد الشريعة، التي بحفظها تستقيم الحياة الدنيا ويدب النظام والعمران بين جنباتها، وصولاً إلى التحقق بمقام الخلافة التي اختص الله عز وجل بها بني آدم دون غيرهم من المخلوقات... والشاطبي لم يكن بدعاً في استخدام منهج الاستقراء المعنوي؛ بل يرجع له الفضل في أنه وسّع -بشكل كبير- مجال استخدامه في الشرعيات؛ حيث يُبرهن على قضايا شرعية عديدة ومتنوعة بدليل الاستقراء هذا...^(١)

■ الاستقراء عند الشاطبي نوع من أنواع التواتر في إفادة القطع:

«وَأَنَّهَا الْأَدْلَةُ الْمُعْتَبَرَةُ هُنَا الْمُسْتَقْرَأَةُ مِنْ جُمْلَةِ أَدْلَةٍ ظَنِّيَّةٍ تَضَافَرَتْ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ حَتَّى أَفَادَتْ فِيهِ الْقَطْعَ؛ فَإِنَّ لِلْاجْتِمَاعِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَيْسَ لِلْإِفْتِرَاقِ، وَلَاجِلِهِ أَفَادَ التَّوَاتُرِ الْقَطْعَ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْهُ»^(٢).

كما أن الاستقراء عند الشاطبي في شموليته يفيد العلم ويرتقي إلى مرتبة الدليل.

(٣) الجيزاني، تهذيب الموافقات، ص ٣٦

(٤) سورة البقرة: ٤٣

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج ١ ص ٣١-٣٢

(١) عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي،

ص ١٥٩-١٦٠

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ١ ص ٢٨

يقول الشاطبي في ذلك: «أن التواتر المعنوي هذا معناه؛ فإن جود حاتمٍ مثلاً إنَّما ثبتَ على الإطلاق من غير تقييدٍ، وعلى العموم من غير تخصيصٍ، بنقلٍ وقائعٍ خاصَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَفُوتُ الحَصْرَ، مُخْتَلِفَةً في الوُقُوعِ، مُتَّفِقَةً في مَعْنَى الجُودِ؛ حَتَّى حَصَلَتْ لِلسَّامِعِ مَعْنَى كَلِمًا حُكِمَ بِهِ عَلَى حاتم وهو الجود، ولم يكن خصوص الوقائع قَادِحًا في هذه الإفادَةِ، فَكَذَلِكَ إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ رَفَعَ الحَرَجِ في الدِّينِ مَثَلًا مَفْقُودٌ فِيهِ صِبْغَةٌ عُمُومٍ؛ فَإِنَّا نَسْتَفِيدُهُ مِنْ نَوَازِلٍ مُتَعَدِّدَةٍ خَاصَّةٍ، مُخْتَلِفَةً الجِهَاتِ مُتَّفِقَةً في أَصْلِ رَفَعِ الحَرَجِ، كَمَا إِذَا وَجَدْنَا التَّيَمُّمَ شَرَعَ عِنْدَ مَشَقَّةِ طَلَبِ المَاءِ، وَالصَّلَاةَ قَاعِدًا عِنْدَ مَشَقَّةِ القِيَامِ، وَالقَصْرَ وَالْفِطْرَ في السَّفَرِ... وَالْعَفْوَ في الصِّيَامِ عَمَّا يَعْسُرُ الإِحْتِرَازُ مِنْهُ مِنَ المَفْطِرَاتِ كَغُبَارِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، إِلَى جُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا يَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا قَصْدُ الشَّارِعِ لِرَفَعِ الحَرَجِ؛ فَإِنَّا نَحْكُمُ بِمُطْلَقِ رَفَعِ الحَرَجِ في الأَبْوَابِ كُلِّهَا، عَمَلًا بِالإِسْتِقْرَاءِ، فَكَانَتْ عُمُومٌ لَفْظِيٌّ، فَإِذَا ثَبِتَ اعتِبار التواتر المعنوي؛ ثَبِتَ في ضِمْنِهِ مَا نَحْنُ فِيهِ»^(١).

ثم إن الاستقراء عند الشاطبي كمفهوم دلالي، يترادف مع مصطلح العموم المعنوي، أو العموم العادي، فهي مسميات مختلفة لمدلول واحد وهو: انتزاع معنى موحد من عناصر مختلفة الأغراض.

ولا وجه لذلك إلا أن يكون ذلك المعنى المستفاد قد تكرر في كل جزئية مدروسة، ولا معنى لتكراره ما لم يكن الشارِع قد أكد عليه، ووجوده في كل جزئية هو عين انتشاره؛ لذلك لم يتردد الشاطبي في اشتراط: التكرار والتأكيد والانتشار في قبول العموم^(٢). يقول: «فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنِ العُمُومُ مُكْرَرًا وَلَا مُؤَكَّدًا وَلَا مُنْتَشِرًا في أبواب الفقه؛ فالتمسك بمجرد فيه نظر؛ فلا بدَّ مِنَ البَحْثِ عَمَّا يُعَارِضُهُ أَوْ يُخَصِّصُهُ؛ وَإِنَّمَا حَصَلَتْ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الصِّنْفَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا حَصَلَ فِيهِ التَّكْرَارُ وَالتَّأَكِيدُ وَالإِنْتِشَارُ صَارَ ظَاهِرُهُ بِإِحْتِفَافِ القُرَّائِنِ بِهِ إِلَى مَنزِلَةِ النَّصِّ المُقَاطِعِ الَّذِي لَا إِحْتِمَالَ فِيهِ، بِخِلَافِ

كما أن استقراء نصوص الشريعة في إفادة الوجوب والجرمة وغيرها من أقسام الحكم الشرعي، يقتضي الوقوف على سياق النصوص المتضمنة للمدح والذم، أو الوعد والوعيد.

وقد رأينا سابقاً، كيف جعل -الشاطبي رحمه الله- دليل الأمر بالصلاة، وما يحتف به من قرائن في إفادة الوجوب؛ كورود المدح والذم في سياق الحث على الصلاة والتحذير من تضييعها وإجبار المكلفين على القيام بالصلاة في كل الأحوال.

وما يتعلّق أيضاً بحفظ النفس والنهي عن إلحاق الضرر بها، وما يحتف بذلك من أمور؛ كتناول الإنسان ما يسد به الرّمق في حالة الاضطرار حفاظاً على النفس من الهلاك.

المطلب الثالث: بيان إضافات الشاطبي الأصولية من خلال الاستقراء وإبراز بعض فوائده:

سنرى في هذا المبحث، جانباً من الإضافات الأصولية للشاطبي في علاقة الاستقراء بالعموم المعنوي، وكيف أثبت الشاطبي العموم المعنوي عن طريق الاستقراء؛ حيث توسّع الشاطبي على -خلاف الأصوليين- في مفهوم العموم المعنوي واشترطه التكرار والتأكيد والانتشار في قبوله.

فمن إضافات الشاطبي في الاستقراء، إثباته للعموم المعنوي التي تضافت الأدلة على قطعيتها؛ وفي ذلك يقول الشاطبي:

«جُمْلَةٌ أَدِلَّةٌ ظَنِيَّةٌ تَضَافَرَتْ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ حَتَّى أَفَادَتْ فِيهِ القَطْعَ»^(١).

ثم يُبَيِّنُ الشاطبي معنى التواتر المعنوي وكيف السبيل إلى إثباته؛ حيث إنّه لم يُثَبِتْ من خلال وقائع خاصة؛ بل ثبت من خلال استقراء نتائج هذه الوقائع وهو اتّفاقها في الحكم على المسألة؛ كإثبات «جود حاتم» وهو المعنى الكلي الذي ترسخ في ذهن السامع من خلال استقراءه للوقائع المختلفة.

(٢) المصدر نفسه، ج: ٤ ص ٥٧-٥٨-٥٩

(٣) بن يمينة، حجية الاستقراء في الكشف عن مقاصد الشريعة،

رسالة ماجستير، ص ٨٤

(١) المصدر نفسه، ج: ١ ص ٢٨

صِيغَةً مَخْصُوصَةً أَوْلَا، فَإِذَا قُلْنَا فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ
أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَفِي تَحْرِيمِ الظُّلْمِ أَوْ غَيْرِهِ:
إِنَّهُ عَامٌّ فَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ تَابِتٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَالْعُمُومِ، بِدَلِيلٍ فِيهِ صِيغَةُ عُمُومٍ أَوْلَا؛ بِنَاءً عَلَى
أَنَّ الْأَدْلَةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ هُنَا إِنَّمَا هِيَ الْإِسْتِقْرَائِيَّةُ،
الْمَحْصَلَةُ بِمَجْمُوعِهَا الْقَطْعُ بِالْحُكْمِ حَسَبَمَا تَبَيَّنَ فِي
الْمُقَدِّمَاتِ»^(٣).

ويزيد الأمر وضوحاً في موضع آخر فيقول: «الْعُمُومُ
إِذَا تَبَّتْ؛ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَتَّبَتْ مِنْ جِهَةِ صِيغِ الْعُمُومِ
فَقَطُّ؛ بَلْ لَهُ طَرِيقَانِ:

- أَحَدُهُمَا: الصِّيغَةُ إِذَا وَرَدَتْ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي كَلَامِ
أَهْلِ الْأَصُولِ.

- وَالثَّانِي: اسْتِقْرَاءُ مَوَاقِعِ الْمَعْنَى حَتَّى يَحْصَلَ مِنْهُ فِي
الدَّهْنِ أَمْرٌ كُلِّيٌّ عَامٌّ؛ فَيَجْرِي فِي الْحُكْمِ مَجْرَى
الْعُمُومِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الصِّيغِ»^(٤).

كما ذكر الشاطبي -رحمه الله- من فوائد الاستقراء،
الاكتفاء بالقاعدة المستفراة بتطبيقها على ما يدخل
تحتها وعدم الاحتياج إلى دليل خاص للنزلة^(٥).

قال في مسألة العموم: «إِذَا تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُجْتَمِعِ،
ثُمَّ اسْتَقْرَى مَعْنَى عَامًّا مِنْ أَدْلَةٍ خَاصَّةٍ، وَاطَّرَدَ لَهُ
ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لَمْ يَفْتَقِرْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَى
حُصُوصِ نَازِلَةٍ تَعِينُ؛ بَلْ يَحْكُمُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ خَاصَّةً
بِالدُّخُولِ تَحْتَ عُمُومِ الْمَعْنَى الْمُسْتَقْرَى مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ
بِقِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ»^(٦).

• بيانه لبعض آثار إهمال الاستقراء:

يقول الشاطبي: «وَقَدْ أَدَّى عَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى هَذَا
الْأَصْلِ... إِلَى أَنْ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ كَوْنَ
الْإِجْمَاعِ حُجَّةً ظَنِّيًّا لَا قَطْعِيًّا؛ إِذْ لَمْ يَجِدْ فِي أَحَادٍ
الْأَدْلَةَ بِانْفِرَادِهَا مَا يُفِيدُهُ الْقَطْعُ، فَأَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى

مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ مُعَرَّضٌ لِاحْتِمَالَاتٍ؛ فَيَجِبُ
التَّوَقُّفُ فِي الْقَطْعِ بِمُقْتَضَاهُ حَتَّى يُعْرَضَ عَلَى غَيْرِهِ
وَيُبْحَثَ عَنْ وجود معارض فيه»^(١).

وللشاطبي -رحمه الله- نظر آخر في مبحث العموم، أو
الاستقراء المعنوي، فحججته وقطعيته مكتسبة من
التكرار والتأكيد والانتشار، ومستمدّة من احتفاء
القرائن وتواردها؛ وهي قرائن رافعة لصيغة العموم
إلى منزلة النص القاطع الذي لا يدخله الاحتمال.

كما أن للشاطبي -من خلال هذا الأمر- إثبات
لأمر طالما خاض فيه الأصوليون وأكثروا فيه من
التفريعات والإيرادات، وهي: هل العموم يدخله
التعارض والتخصيص؟ ولعلّ عبارة الشاطبي أبين
وأفهم في كون العموم يدخله التعارض والتخصيص؛
إذا لم يوجد له قرائن تحتفّ به وتكسبه قوة القطع
وتدراً عنه كلّ احتمال.

وأما في مسألة ورود الاحتمال في صيغ العموم،
فللشاطبي منهج آخر في شأنه، وهو التوقف في
القطع والتأكد من إيجاده أو عدمه، وعرضه على
نظائره لتبيان ما يرجّحه والبحث عن وجود معارض
فيه.

• من فوائد الاستقراء وثمراته عند الشاطبي:

لقد سبق القول إنّ من ثمرات منهج الاستقراء
المعنوي عند الشاطبي استخدامه في إثبات مقاصد
الشريعة وقطعية حجيتها. فالشاطبي -رحمه الله- لم
يقتصر على المقاصد الشرعية في بنائها على الاستقراء
المعنوي؛ بل تجاوز الأصوليين في ذلك، وأثبت طريقاً
آخر يثبت به العموم في أصول الفقه، مستدلاً في
ذلك بالاستقراء المعنوي، سمّاه (العموم المعنوي)
وفي ذلك يقول في أول فصل العموم والخصوص^(٢).

«وَلَا بَدَّ مِنْ مُقَدِّمَةٍ تُبَيِّنُ الْمُقْصُودَ مِنَ الْعُمُومِ
وَالْخُصُوصِ هُنَا، وَالْمَرَادُ الْعُمُومُ الْمَعْنَوِيُّ، كَانَ لَهُ

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج: ٤ ص ٧

(٤) المصدر نفسه، ج: ٤ ص ٥٧

(٥) السنوسي، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية

دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، ص ٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦

(٦) الشاطبي، الموافقات، ج: ٤ ص ٦٤-٦٥

(١) الشاطبي، الموافقات، ج: ٤ ص ٧٠

(٢) عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي،

الخاتمة

■ أولاً: النتائج:

قد توصلت من خلال تناولي للبحث إلى النتائج الآتية:

- الاستقراء عند الشاطبي طريقٌ للوصول إلى حكم المسألة، إما باعتبار القطع أو الظن، فهو حجة عنده ومسلمٌ به في إفادة القطع وال لزوم.
- الاستقراء عند الشاطبي يتسم بالشمول في مجالاته، فهو يشمل جانب الأدلة وما ينضاف إليها القرائن.
- جعل الشاطبي من الاستقراء دليلاً في إثبات مقاصد الشريعة والجزم بقطعيتهما، يتجلى ذلك من خلال -توظيفه للاستقراء في إثبات كليّات الشريعة وما تضمنته من مصالح للعباد.
- توسّعه في توظيف الاستقراء في جلّ المباحث الأصولية؛ كمسائل العموم والأمر والنهي وإثبات حجّية الأدلة الشرعية.
- وعموماً فالاستقراء سمةٌ بارزةٌ في كتاب الموافقات.

■ ثانياً: التوصيات:

أوصي بما يلي:

- إيلاء الأهمية للاستقراء عند الشاطبي في علاقته بمقاصد الشريعة دراسةً وبحثاً، وتتبع مواطن استخدامه للاستقراء في المباحث الأصولية، ضمن كتاب «الموافقات».
- اعتماد هذا الطّريق في الدّراسات الشّرعية في مختلف فنونها لمعرفة مقاصد الشارع؛ وذلك لما يفيد الاستقراء من نتائج قطعية.

مُخَالَفَةً مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأُمَّةِ وَمَنْ بَعْدَهُ، وَمَالَ أَيْضًا بِقَوْمٍ آخَرِينَ إِلَى تَرْكِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأَدْلَةِ اللَّفْظِيَّةِ فِي الْأَخْذِ بِأُمُورٍ عَادِيَّةٍ، أَوْ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ مَسَائِلُ أُخْرُ غَيْرِ الْإِجْمَاعِ عَرَضَ فِيهَا أُمَّهَا ظَنِيَّةٌ، وَهِيَ قَطْعِيَّةٌ بِحَسَبِ هَذَا التَّرْتِيبِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ»^(١).

إنّ الناظر فيما أوردّه الشاطبي يجد التّأصيل والتأسيس جلياً لدليل الاستقراء؛ ولما له من آثار ونتائج؛ فأنت تقرّ الاستقراء عند الشاطبي وتتقلب في ثنايا مباحثه تلمس الجانب العملي باديًا وملموساً.

وقد تميز الشاطبي بذكر مبنى هذا الدليل وتأسيسه للقواعد الكلية، فالاستقراء لا يحقق ثمرته إلا إذا تم الربط بين الجزئيات والكليات؛ حيث إنّ تأسيس القواعد الكلية لن تتمّ بمعزل عن تتبع الجزئيات؛ فالكلي لم يكن لدينا معلوماً إلا بتصفّح الجزئيات.

ثمّ إنّ -الشاطبي رحمه الله- لم يغفل ذكر فوائد الاستقراء وأثره، فاستقراء المعنى العام عنده من أدلة خاصة مغنٍ عن إيراد دليل خاص بشأن نازلة تنزل؛ بل يكفي في ذلك -حسب رأيه- بعموم المعنى المستقري؛ حيث أفاد القطع من خلال توارد الأدلة في شأن المسألة المراد تحقيق المناط فيها؛ وتقديره لهذه المسألة يغني عن تكرار التّظنر في المسائل التي حسّم فيها بدليل قاطع المستقري من عموم المعنى.

فالشاطبي حينما ذكر دليل الاستقراء بيّن أسسه ومبانيه وأثره وما يترتب وعدم الالتفات إليه؛ ثم لا يقتصر عند هذا الحد؛ بل أبرز خطوات المنهج العلمي في اقتفاء أثره؛ وذلك لما ساقه من مسائل في شأنه وربطه بالكشف عن أسرار الشريعة ومقاصدها.

المصادر والمراجع

القرءان الكريم برواية ورش.

ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

ابن يمينه، محمد، حجية الاستقراء في الكشف عن مقاصد الشريعة، رسالة ماجستير، جامعة أدرار: الجزائر، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م.

الجزائري، محمد بن حسين، تهذيب الموافقات، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١، صفر، ١٤٢١هـ.

الخدومي، نور الدين مختار، الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية، (دراسة في بيان أحد طرق الكشف عن مقاصد الشرع العزيز وأثره في العصر الحالي) مكتبة الرشد- الرياض، ط: ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: ٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

السنوسي، أحمد، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية، أصل الكتاب رسالة ماجستير، كلية الشريعة الرياض، دار التدمرية، ط: ٣، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، الموافقات، تحقيق: د: الحسين أيت سعيد، منشورات البشير بنعطية، ط: ١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: ١، ١٩٩٧م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز-عبد السلام عبد الشافي محمد، وزارة الأوقاف السعودية، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

عاشور، مجدي محمد محمد، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ط: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٣م.

الغفيص، يوسف بن محمد، التعليق على مقدمات الموافقات، د.م، دن، سلسلة الدروس الملقاة في الدورة العلمية (١٣)، ١٤٢٨هـ.

فاديغام، موسى، أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، الرياض: دار التدمرية، ط: ٢، ٢٠٠٩م.

القرافي، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٩٧٣م.

ماء العينين، أبو المؤدّة الشريف، المرافق على الموافق، شرح نظم مقاصد الشريعة من الموافقات للشاطبي، د.م، دن، ط: ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

الرقم الدولي (ISSN)
print:2790-024X
Online:2790-0258



جميع الحقوق محفوظة